

## وزارة تكنولوجيايات الاتصال

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 9 جانفي 2010 يتعلق بضبط معالميم إسناد موارد الترقيم والعنونة.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 41 منها،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في 18 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط معالميم إسناد موارد الترقيم والعنونة، وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة، وعلى رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تدفع معالميم حجز وإسناد موارد الترقيم والعنونة سنويا ومسبقا إلى الهيئة الوطنية للاتصالات.

يتم احتساب المعالميم المتعلقة بحجز وإسناد موارد الترقيم والعنونة على قدر مدة الاستعمال بالنسبة للسنة الأولى فقط.

الفصل 2 . تضبط المعالميم السنوية لإسناد موارد الترقيم، بدون اعتبار الأداءات، كما يلي :

- أرقام مجالات خدمات الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالنقاط النهائية القارة : 1500 دينار عن كل مجموعة بـ 10 000 رقم،  
- أرقام مجالات خدمات الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالنقاط النهائية النقالة : 2500 دينار عن كل مجموعة بـ 10 000 رقم،  
- أرقام المجالات الفرعية "81" و"88" : 100 دينار عن كل رقم،

- أرقام المجالات الفرعية "80" و"82" و"83" : 1000 دينار عن كل مجموعة بـ 1000 رقم،

- أرقام المجال الفرعي "87" : 2500 دينار عن كل رقم،  
- أرقام المجالات الفرعية "10" و"11" و"19" : مجاناً،  
- أرقام المجالات الفرعية "16" و"18" : 1500 دينار عن كل رقم،

- أرقام المجالات الفرعية "12" و"17" : 10 000 دينار عن كل رقم،

- الرموز المتعلقة بتعريف شبكات الاتصالات : 10 000 دينار عن كل رمز،

- الرموز الخاصة بنقاط التشوير الوطنية : 100 دينار عن كل رمز،

- الرموز الخاصة بنقاط التشوير الدولية : 10 000 دينار عن كل رمز،

الفصل 3 - تضبط المعاليم السنوية لحجز موارد الترقيم بـ 50% من المعاليم السنوية للإسناد .

الفصل 4 - تضبط الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب قرار المعاليم السنوية لتسجيل أسماء مجالات الأنترنات، على أن لا تتجاوز هذه المعاليم، دون اعتبار الأداءات، 42 ديناراً عن كل اسم مجال.

الفصل 5 - تضبط المعاليم السنوية لإسناد عناوين بروتوكول الأنترنات، بدون اعتبار الأداءات بـ 50 ديناراً عن كل مجموعة بـ 256 عنوان بروتوكول أنترنات.

الفصل 6 - تلغى أحكام قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في 18 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط معاليم إسناد موارد الترقيم والعنونة.

تونس في 9 جانفي 2010.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

الحاج قلاعي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي